

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ٢٠٩ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل : ١٨٣



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٧ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المدعى عليه/
المميز عليه /قرار محكمة البداية.

ادعى المدعي (لدى محكمة بداءة بعقوبة انه سبق وان توكل عن المدعى عليه بموجب الوكالة العامة الصادرة من الكاتب العدل في بعقوبة المرقمة (٢٨٠٤١) في ٢٠٢٣/٩/١٩ لتسيير الإنذارات للمستأجرين لدى المدعى عليه كونه صاحب بناية (لدفع مستحقات الايجار وقد وجه عدد من الإنذارات وتوكل عنه في الدعويين المرقمتين (٢٠٢٤/ب/١٢١٥) و (٣٧٤/٤/اعتراضية/ب/٢٠٢٣) ورغم مطالبته بدفع أتعاب المحاماة الا انه ممتنع عن ذلك ، لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه حكماً بدفع أجر مثل أتعاب المحاماة وقدره بمبلغ (عشرة ملايين دينار) وتحمله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/٦٢٩) وبتاريخ ٢٠٢٥/١١/٤ حكماً حضورياً بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعي مبلغاً مقداره (سبعة ملايين دينار) عن قيمة أجر مثل أتعاب المحاماة ، ورد دعوى المدعي بالزيادة وتحميل الطرفين الرسوم والمصاريف مع تحميل كل طرف أتعاب محاماة الطرف الاخر، طعنت وكيله المدعى عليه بالحكم تمييزاً طالبة نقضه بعريضتها المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/٤.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي يتعلق بالحكم الصادر عن محكمة بداءة بعقوبة بالعدد (٢٠٢٥/٣/ب/٦٢٩) في ٢٠٢٥/١١/٤ وان عريضة الطعن التمييزي المقدمة من قبل المميز قد تضمنت ان اسم المميز عليه هو حكم محكمة البداءة المشار إليه خلافاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٢٠٥) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل التي أوجبت شمول عريضة الطعن التمييزي على أسماء الخصوم وشهرتهم ومحل إقامتهم والمحل المختار لغرض التبليغ واسم المحكمة التي اصدرت الحكم المميز ... الخ وتعتبر البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وشهرتهم وصفاتهم بيانات جوهرية ولا يغني عنها ذكر رقم وتاريخ الحكم المميز والمحكمة التي أصدرته، ونظراً لعدم ذكر تلك البيانات فتكون عريضة الطعن التمييزي واجبة الرد شكلاً، وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بقراراتها المرقمة ٩٤/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١١ في ٢٥/١٢/٢٠١١ و ١١٢/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٩ في ٢٧/٣/٢٠١٩، لذا قرر رد عريضة الطعن التمييزي شكلاً، وتحميل المميز رسم التمييز، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٧ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. زهراء.